



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No: 0255-1209

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢٣ - ١	أولا - مقدمة
٦	٢٢٠ - ٢٤	ثانيا - التوصيات والمقررات
٦	٢٩ - ٢٤	ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
٧	١١٦ - ٣٠	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٨	٣١	١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين
٨	٦٦ - ٣٢	٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٧	٧٢ - ٦٧	٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل بما في ذلك تطبيقات لصالح البلدان النامية
١٨	٨٤ - ٧٣	٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٩	١٠٠ - ٨٥	٥ - الهشيم الفضائي
٢٢	١٠٤ - ١٠١	٦ - منظومات النقل الفضائي
٢٣	١٠٨ - ١٠٥	٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته؛ بما في ذلك، في جملة أمور، في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحتها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣	١٠٩ - ١١٢	٨ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما في ذلك الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصا التقدم في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك
٢٤	١١٦ - ١١٣	٩ - الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
٢٥	١١٧ - ١٥٢	جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين
٢٥	١١٨ - ١٢١	١ - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها
٢٦	١٢٢ - ١٣٦	٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
٢٩	١٣٧ - ١٤٣	٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية
٣٠	١٤٤ - ١٥٢	٤ - مسائل أخرى
٣١	١٥٣ - ١٦٥	دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: الحالة الراهنة
٣٣	١٦٦ - ٢٠٩	هاء - مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٣	١ - التقارير المقدمة الى اللجنة ١٦٦ - ١٦٨
٣٤	٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ١٦٩ - ١٨٥
٣٦	٣ - أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ١٨٦ - ٢٠٣
٤٠	٤ - عضوية اللجنة ٢٠٤
٤٠	٥ - مركز المراقب ٢٠٥ - ٢٠٦
٤٠	٦ - محاضر اللجنة ٢٠٧ - ٢٠٩
٤١	واو - الأعمال المقبلة ٢١٠ - ٢١٥
٤٢	زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ٢١٦ - ٢١٧
٤٢	حاء - ثناء ٢١٨ - ٢١٩

المرفقات

٤٤	الأول - بيان رئيس مجموعة السبعة وسبعين في فيينا
٤٥	الثاني - بيان رئيس المجموعة الأفريقية
٤٦	الثالث - ورقة غرفة الاجتماع A/AC.105/1996/CRP.3/Rev.1
٤٧	الرابع - نص الإعلان الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتألف مكتب اللجنة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: بيتر هوهنفلنر (النمسا)

نائب الرئيس: دوميترو مازيلو (رومانيا)

المقرر: ادغارد تيلس ريبيرو (البرازيل)

ترد في الوثائق LOPUOS/T.419-T.432 المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة.

جلسات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ برئاسة ديترش ركس (ألمانيا). وقد صدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/637.

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ برئاسة فكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وقد صدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/639. وترد في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.589-597 المحاضر الموجزة لجلسات هذه اللجنة الفرعية.

اقرار جدول الأعمال

٤ - أبدي رأي مؤداه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت، قبل اقراره، البنود التالية: (أ) انتخاب أعضاء المكتب، باعتباره البند ١ (أ)؛ (ب) النظر في النظام الداخلي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، باعتباره البند ٨ (أ)؛ (ج) أساليب عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ضمن إطار البند ٩ "مسائل أخرى". وأبدي أيضا رأي مؤداه أنه إذا كان النظام الداخلي للجمعية العامة ينطبق على اللجنة فإنه ينبغي للجنة أن تشرع في انتخاب أعضاء المكتب، حسبما تنص عليه المادة ١٠٣ من ذلك النظام الداخلي (A/520/Rev.15).

٥ - وذكر رئيس اللجنة أن المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة تتيح لأي هيئة فرعية أن تقرر نظامها الداخلي، وهذا يعني في حالة لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن اضافة أي بنود يتعين أن تجري بتوافق الآراء. وذكر أيضا أنه وفقا للمادة ٩٧ من النظام الداخلي لا ينبغي للجنة أن تتناول من تلقاء ذاتها

بنوداً جديدة في جدول أعمالها؛ وقال إنه لهذا السبب يقترح إقرار جدول الأعمال الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ومضى قائلاً إنه يمكن للجنة أن تناقش البنود المقترح إدراجها في جدول أعمالها مناقشة موضوعية مستفيضة ضمن إطار البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفي إطار الفريق العامل الجامع المعني بطرائق العمل.

٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المادة ٩٧ تشير إلى إحالة البنود إلى لجان الجمعية العامة لا إلى إقرار جدول الأعمال ولاحظت هذه الوفود أن المواد المتصلة بالموضوع هي المواد من ٢٨ إلى ٤٣. وفي هذا الصدد فإن المكتب، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠، ينظر في بداية كل دورة في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة التكميلية ويقدم إلى الجمعية العامة، بشأن كل بند مقترح، توصيته بشأن إدراجه في جدول الأعمال. وأشارت هذه الوفود أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة ٤٣، يحق لأي عضو في الجمعية العامة ليس له ممثل في المكتب، يكون قد طلب إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أي جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه. وأشارت هذه الوفود كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة ٣٨، يتكون المكتب من رئيس وعدة نواب للرئيس وأنه يجب أن يراعى في تشكيل المكتب طابعه التمثيلي. وكان من رأي هذه الوفود أن تلك الأحكام قد تم تجاهلها لأن رأي المجلس بشأن البنود التي اقترحها أحد الوفود لم يلتمس، وكذلك لأن مكتب اللجنة لم يتم حتى تشكيله.

٧ - وأقرت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:

- ١ - اقرار جدول الأعمال.
- ٢ - بيان من الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.
- ٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين.
- ٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

٨ - وأعرب رئيس مجموعة ال ٧٧ عن رأي مؤداه أن مفهوم التناوب وتمثيل المجموعات الجغرافية المختلفة تمثيلا عادلا وشفافية مكتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ينبغي أن يسود في الانتخابات المقبلة، مثلما هو الحال في سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة. وقال ان مجموعة ال ٧٧ ترى أن هذه المبادئ ينبغي أن تنفذ في أقرب وقت ممكن بأسلوب موضوعي وبناء. وفي هذا الصدد طرح رئيس المجموعة الأفريقية أفكارا محددة بشأن طرائق تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه. وكان من رأي هاتين المجموعتين الواردة بياناتهما في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير أنه ينبغي أن تطبق في أسرع وقت ممكن هذه المبادئ على نحو موضوعي وبناء وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتنظيم مشاورات بين الدول الأعضاء من أجل إعداد الخطوط العامة وطرائق التنفيذ لهذه المبادئ بما في ذلك فترات شغل المناصب وتكوين المكاتب.

٩ - وأعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أنه لا علم لها بأي حكم يمنع الدول الأعضاء في اللجنة من تعديل أو تحويل جدول أعمالها المؤقت. ولذلك، فهي تلتزم توضيحا من الأمانة بشأن تفسير المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وفي الجلسة ٤٢٠ للجنة، ذكر كبير موظفي الاتصال القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في فيينا أن معنى المادة ٩٧ واضح، وهو أنه لا ينبغي للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنودا جديدة. كما أشير الى أن الممارسة التي درجت عليها اللجنة هي أن تقدم الى الجمعية العامة، بتوافق الآراء، توصية بادراج بنود إضافية في جدول أعمال كل من اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، كيما توافق عليها.

١١ - وأعرب ممثل المجموعة الآسيوية عن رأي مؤداه أن أعضاء المجموعة الآسيوية ليسوا كلهم راضيين عن التفسير الذي قدمه كبير موظفي الاتصال القانونيين بمكتب الأمم المتحدة بفيينا. وطلب الى الأمانة العامة، باسم المجموعة الآسيوية، أن تحيل المسألة الى الجهات القانونية المختصة في مقر الأمم المتحدة. وفي الجلسة ٤٢١ للجنة، قام مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بقراءة تفسير المادة ٩٧ الذي قدمه مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة، والذي جاء مؤكدا للتفسير الذي قدمه كبير موظفي الاتصال القانونيين. وبناء على طلب الوفود المهتمة، قامت الأمانة بتوزيع ورقة غرفة اجتماعات تضمنت نص السؤال مشفوعا بالرد عليه. وترد هذه الورقة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة.

١٢ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أنه لا يمكنها أن توافق على التفسير الذي قدمته الأمانة العامة. وهي ترى أن المادة ٩٧ تنطبق على فئات المواضيع فحسب، لا على بنود معينة من جدول الأعمال. وكان من رأي هذه الوفود أن السؤال وضع بطريقة غير صحيحة، حيث أن المادة ٩٧ لا تنطبق إلا على فئات المواضيع التي تتصل بولاية اللجنة وليس على المسائل الإجرائية فضلا عن المسائل الأخرى لجدول

الأعمال. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن التفسير الذي قدمته الأمانة العامة يتفق مع تفسيراتها، وأعربت عن ارتياحها لطريقة تنظيم عمل اللجنة وأساليب عملها الحالية.

العضوية والمشاركون في الدورة

١٣ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١ الفرع هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٤ - وقررت اللجنة، في جلستها ٤١٩ و ٤٢٧، أن تدعو ممثلي أذربيجان والامارات العربية المتحدة وبيرو وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا وغواتيمالا والكرسي الرسولي والمملكة العربية السعودية وجامعة الدول العربية وفلسطين، بناء على طلبهم، الى حضور دورتها التاسعة والثلاثين والقاء بيانات أمامها، عند الاقتضاء، على أساس ألا ينطوي ذلك على مساس بما قد يقدم من طلبات أخرى من هذا النوع، وألا ينطوي ذلك على قرار من جانب اللجنة بشأن مركزهم.

١٥ - كما حضر الدورة ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وحضر الدورة أيضا ممثلون للجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ووكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي.

١٧ - ترد في الوثيقة A/AC.105/XXXIX/INF/1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة.

المداولات

١٨ - لخص رئيس اللجنة في البيان الاستهلالي الذي ألقاه في الجلسة ٤١٩ الأعمال التي قامت بها الهيئتان الفرعيتان التابعتان للجنة، ووصف بإيجاز العمل الذي أمام اللجنة. وأكد ضرورة زيادة التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكفالة أن تتقاسم جميع البلدان وجميع الشعوب الفوائد الناتجة عن هذا التعاون.

١٩ - في الجلسة ٤٢٠ التي أقيم فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بياناً استعرض فيه العمل الذي قام به المكتب خلال السنة الماضية والوثائق المعروضة على اللجنة.

٢٠ - أجرت اللجنة، في جلساتها من ٤١٩ إلى ٤٢٢، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تبادلًا عامًا للآراء، استمعت خلاله إلى بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي وإسبانيا والأرجنتين واکوادور وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وتركيا وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا ورومانيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وكوبا وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان.

٢١ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي فضلاً عن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وخبير التطبيقات الفضائية في مكتب شؤون الفضاء الخارجي. كما استمعت اللجنة إلى عروض خاصة من الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء ناسا عن رحلة رسو المكوك الفضائي على محطة "مير" التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والتي عقد خلالها مؤتمر تلفزيوني بين الأمين العام للأمم المتحدة ورواد الفضاء الأمريكيين والروس الموجودين على متن المكوك، ومن وكالة الفضاء الروسية عن الأنشطة الروسية المتعلقة بمشكلة الهشيم الفضائي.

٢٢ - ودعا وفد شيلي أعضاء اللجنة إلى مشاهدة عرض خاص للرسوم الفائزة وتلك التي حصلت على تقدير والتي بعث بها الأطفال المشتركين في مسابقة نظمت في شيلي في موضوع "أطفال شيلي يتطلعون إلى الفضاء ويلمسونه". وقد قامت بتنظيم المسابقة الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الثامن للأمريكتين الذي يشارك في رعايته مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٣ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، في جلساتها ٤٣٢، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمدت تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي
للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٤ - وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٥ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٢٧/٥٠، بأن تواصل اللجنة النظر في ذلك البند على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي وضرورة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وأن للجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دوراً مهماً في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويعتقد أعضاء اللجنة اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة حالياً، وأن هذا سيقوي دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات فيما يتصل بتدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي يمكن أن يشمل، في جملة أمور أخرى، مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية السلمية المختلفة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، حسب الاقتضاء. وإن تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني أيضاً ضرورة أن تقوم اللجنة نفسها بتحسين أساليب وأشكال عملها، كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢٦ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي بتعزيز الشفافية وتبادل البيانات والتقاسم العادل للفوائد المستمدة من استخدام الفضاء وتدابير بناء الثقة فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٢٧ - في حين اعترفت بعض الوفود باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي فإنها أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تكمل العمل الجاري في ذلك المؤتمر وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة وأن تسهم فيه، نظراً لأن الاستخدامات السلمية وغير السلمية للفضاء الخارجي مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا ينقسم، وأن نطاق ذلك البند ذي الأولوية من جدول الأعمال يتضمن مواضيع مثل الشفافية وتدابير بناء الثقة. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي لهذا السبب إبقاء اللجنة على علم بالتقدم الذي يحرزه المؤتمر بشأن المسائل التي من هذا النوع، وأنه ينبغي إنشاء آلية عملية وكافية للتنسيق بين هاتين الهيئتين.

٢٨ - أعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن اللجنة قد أنشئت منذ ٢٧ سنة كي تعنى بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع الفصل الواضح بين دورها ودور محافل الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بنزع السلاح، وأنه ليس من المناسب إقامة اتصالات بين اللجنة وهيئات نزع السلاح. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الإسهام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بتدعيم المضمون العلمي والتقني لعملها، والتشجيع على توسيع وتعميق التعاون الدولي فيما بين جميع البلدان في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، لا سيما في ميداني الإنذار بوقوع الكوارث والتخفيف من آثارها، والأنشطة العالمية للبحث والإنقاذ، وبتنشيط عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين.

٢٩ - أعرب وفد عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تواصل التشجيع على استخدام الفضاء الخارجي بطريقة تدعم السلم والسلامة والأمن على الصعيد الدولي. وقال ذلك الوفد إنه يمكن دراسة النظام القانوني الحالي الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي لتحديد ما إذا كان ينبغي تحديثه، مثلاً، باعتماد معايير وممارسات يمكن أن تزيد من تعزيز ميادين التفاعل بين الدول الأعضاء. واقترح الوفد أن تتناول هذه الدراسة المسائل التالية:

(أ) هل يكفي نظام الأنشطة الفضائية القانوني الدولي الحالي لتعزيز السلم والقانون والنظام في الفضاء حالياً وفي المستقبل القريب وعلى المدى الطويل؟

(ب) ما هي التدابير القانونية الدولية الجديدة والتدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها للحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية وتهيئة ظروف أكثر مؤاتاة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؟

(ج) هل هناك حاجة الى تعديل الصكوك القانونية القائمة أو إلى وضع صكوك جديدة؟ وإذا كان الأمر كذلك ففي أي مجال؟

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين" والبند ٧ من جدول الأعمال "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

٣١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/637)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع المعني بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٢ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرت اللجنة الفرعية على سبيل الأولوية في بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية "مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢"^(١) وأعدت إنشاء الفريق العامل الجامع المعني بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان).

٣٣ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد أعدت عدة تقارير بشأن توصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢، وفقا لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٥ (A/AC.105/605)، المرفق الثاني)، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٧/٥٠. ولاحظت اللجنة أيضا أن مزيدا من الدراسات والتقارير سيعد وفقا للتوصيات التي اتخذها الفريق العامل الجامع في دورته التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٦.

٣٤ - لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قد استعرض تنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢، وأنه قد خلص إلى أن كثيرا منها قد نفذ تنفيذا تاما، واتخذ عددا من التوصيات بشأن مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر. وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع في دورته العاشرة، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/637)، المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة رأي الفريق العامل الذي مؤداه أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أجل التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢. وقد اتخذت هذه التوصية على أساس أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيولي الأولوية للتنفيذ التام للبرنامج في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية (A/AC.105/637)، المرفق الثاني، الفقرة ١٣ (ج)).

٣٥ - وأوصت اللجنة بدعوة الفريق العامل الجامع الى الانعقاد خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لمواصلة عمله.

٣٦ - في حين أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الحكومات التي تبرعت أو أعلنت عن عزمها على تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢، أحاطت اللجنة علما بخيبة الأمل التي أعرب عنها ممثلو البلدان النامية لعدم توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذا تاما.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٧ - في بداية مداولات اللجنة بشأن هذا البند استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة المضطلع بها والمزمعة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير للطريقة الفعالة التي ينفذ بها البرنامج في حدود الأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه.

٣٨ - واصلت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج ما زالت محدودة لا سيما في ضوء التخفيضات التي أجريت في الميزانية نتيجة للأزمة المالية الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة، وناشدت الدول الأعضاء دعم البرنامج بالتبرعات. ورأت اللجنة أنه ينبغي تركيز موارد الأمم المتحدة المحدودة على الأنشطة ذات الأولوية العليا، ولاحظت أن البرنامج هو النشاط ذو الأولوية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٩ - أحاطت اللجنة علما بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/637، الفقرات ٢٦ - ٣٦). وأعربت اللجنة عن سرورها لأنها لاحظت أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٦.

١٠ - حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تعقدها الأمم المتحدة

٤٠ - وفيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تعقدها الأمم المتحدة أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة سري لانكا والوكالة الفضائية الأوروبية على رعايتهما لحلقة العمل الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية: من التلسكوبات الصغيرة الى البعثات الفضائية المعقودة في كولومبو في الفترة من ١١ الى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ب) حكومة الولايات المتحدة على مشاركتها في رعاية المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص، المعقود في كولورادو سبرينغز بالولايات المتحدة في الفترة من ٩ الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ج) حكومة الفلبين والوكالة الفضائية الأوروبية لمشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد بالموجات المتناهية القصر، المعقودة في مانيل في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(د) حكومة السويد لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية السادسة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٦ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(هـ) حكومة شيلي والوكالة الفضائية الأوروبية لمشاركتها في رعاية حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة وشيلي والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها، المعقودة في سنتياغو في الفترة من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(و) حكومة النمسا ومقاطعة ستيريا ومدينة غراتس والوكالة الفضائية الأوروبية لمشاركتها في رعاية الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا والوكالة الفضائية الأوروبية واللجنة الأوروبية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لمنطقة البلدان النامية، المعقودة في غراتس، النمسا، في الفترة من ٩ الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ز) حكومة ألمانيا والوكالة الفضائية الأوروبية على مشاركتها في رعاية حلقة العمل السادسة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية، المعقودة في بون في الفترة من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ح) حكومة اسبانيا والوكالة الفضائية الأوروبية على مشاركتها في رعاية المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والمعهد الوطني الاسباني لتكنولوجيا الملاحة الجوية والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن بعثات السواتل الصغيرة المعقود في مدريد في الفترة من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ط) حكومة الصين والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية على مشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن التعليم والتوعية: التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية في العالم النامي، المعقودة في بيجين في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ي) حكومة جنوب أفريقيا والوكالة الفضائية الأوروبية لمشاركتها في رعاية مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني المعني بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في افريقيا، الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٤ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤١ - وأقرت اللجنة برنامج الأمم المتحدة لحلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية المقترح لعام ١٩٩٧، بصيغته المبينة في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/625، الفقرة ٣٥) وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على تلك الأنشطة. وأحاطت اللجنة علماً بالخطط المتعلقة بالأنشطة التالية:

(أ) الدورة التدريبية السابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد؛

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة الثانية بشأن حمولات السواتل الصغيرة؛

(ج) دورة الأمم المتحدة التدريبية الدولية بشأن تسخير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لأغراض التنمية؛

(د) الدورة التدريبية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن تطبيقات بيانات الساتل الأوروبي للاستشعار عن بعد؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالفوائد العرضية لاستكشاف الفضاء.

٤٢ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التبرعات المالية التي قدمها كل من حكومة النمسا (٢٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) وحكومة باكستان (٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) وحكومة اسبانيا (٤٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) وحكومة الولايات المتحدة (٢٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) والوكالة الفضائية الأوروبية (١٣٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) دعماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦. كما نوهت اللجنة بأن دولاً أعضاء أخرى تعتزم تقديم تبرعات. ولاحظت اللجنة مع التقدير قيام البلدان المضيضة وبلدان أخرى بتوفير خبراء كمدرسين ومحاضرين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما نوهت اللجنة بالمساعدة المالية وغير المالية التي قدمها إلى البرنامج كل من إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، واللجنة الأوروبية، والوكالة الفضائية الأوروبية، ونظام غلوبال ستار، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة "انمارسات"، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية عن بعد "انتلسات"، ومؤسسة "نوبا تيلسبازيو"، وجمعية الدراسات الكوكبية، ومنظمة المتطوعين للمساعدة التقنية.

٢٧ - الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٤٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتى البرازيل والصين وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لما قدمته من زمالات تدريبية، عن طريق الأمم المتحدة، في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، ولتجديد عروضها الخاصة بالزمالات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣٠ - الخدمات الاستشارية التقنية

٤٤ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم، أو سيقدم، الخدمات الاستشارية التقنية التالية: إلى حكومة اكادور، من أجل النهوض بتشغيل وإدارة وتمويل محطة الاستقبال الأرضية بكونتوباكسي، اكادور، على الصعيد الإقليمي؛ وإلى حكومة شيلي، من أجل الاضطلاع، كأمانة مؤقتة، بمتابعة توصيات مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء؛ وإلى حكومة جمهورية كوريا، من أجل إنشاء مجلس آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الساتلية.

٤٥ - ونوهت اللجنة أيضا بأن البرنامج يتعاون مع الوكالة الفضائية الأوروبية بشأن النظر في إنشاء شبكة ساتلية تعاونية للمعلومات تربط بين العلماء والمربين والفنيين ومتخذي القرارات في إفريقيا تدعى "كوبابن"، وأنه يتعاون أيضا مع إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية والوكالة الفضائية الأوروبية على أنشطة المتابعة ذات الصلة بتنفيذ توصيات الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية لصالح بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمتعلقة بتطبيقات بيانات الساتل الأوروبي للاستشعار عن بعد في دراسة الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة والبيئة، التي عقدت في فراسكاتي، إيطاليا في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤٦ - المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٦ - رحبت اللجنة بما ورد في تقرير خبير الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/625)، الفقرات ٣-١٨، والمرفق الأول) من معلومات عن إنشاء المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بالفضاء تقديم تبرعات نقدية وعينية لمساندة تلك الجهود.

٤٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة أيدت، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠، التوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٣) بأن تنشأ تلك المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، لأن ذلك الانتساب من شأنه أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم ويعزز قدراتها على اجتذاب المانحين وعلى إقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالفضاء.

٤٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الأمم المتحدة، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تقديم الدعم اللازم لهذه المراكز، في حدود الموارد الموجودة.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ قد افتتح في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن المشاركة في مجلس إدارة المركز وفي أنشطته

ستكون مفتوحة أمام الدول الأعضاء في المنطقة، وأن المركز سيتطور، في الوقت المناسب وبعد موافقة مجلس إدارته، ليصبح شبكة تضم عدة نقاط، مما يتيح له الاستفادة الكاملة من موارد المنطقة وإمكاناتها. ولاحظت اللجنة بارتياح أن أول برنامج تعليمي للمركز قد بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٥٠ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن المسائل الإجرائية والكبيرة المتصلة بإنشاء مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وذكرت هذه الوفود أنه نظرا إلى وجود اختلافات خطيرة بشأن مسائل مبدئية تتعلق بإنشاء المركز. وإلى أن تطور المركز إلى شبكة تضم عدة نقاط لا يزال هدفا لم يتحقق، يتعين إجراء مزيد من المشاورات حتى يتسنى التوصل إلى حل عادل ومعقول.

٥١ - وذكرت وفود أخرى أن اللجنة الفرعية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي ظلتا على علم بجميع المستجدات خلال كل مراحل العملية المؤدية إلى إنشاء المركز، وأن كل الخطوات اللازمة قد اتخذت لضمان الشفافية. وأوضحت هذه الوفود أن المحفل المناسب لتقديم الاقتراحات المتصلة بأداء المركز هو مجلس إدارة المركز لأنه الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تبت في المسائل من قبيل إنشاء نقاط الشبكة والعلاقة التي ينبغي أن تربط المركز بالهيئات الدولية الأخرى.

٥٢ - وأشارت اللجنة إلى أن التعديل الذي اقترحت جمهورية إيران الإسلامية إدخاله على الاتفاق المتعلق بإنشاء مركز لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ هو قيد المناقشة في مجلس الإدارة.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أن البرازيل والمكسيك أبلغتا الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بأنهما في سبيليهما إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار وفدا البرازيل والمكسيك إلى أن التنسيق اللازم بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والبلدين المضيفين قائم بالفعل على أساس الانتساب إلى هيئات الأمم المتحدة حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ ومن شأنه أن يعجل ويزيد من سرعة إنشاء المركز.

٥٤ - ولاحظت اللجنة أن عروض والتزامات المغرب ونيجيريا يساعدان على التبكير بإنشاء مركز لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في المغرب لصالح البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية ومركز مماثل في نيجيريا لصالح البلدان الأفريقية الناطقة بالانكليزية، وتشغيلهما واستمرارهما على المدى البعيد. كما لاحظت اللجنة أن البلدين يقومان بوضع اللمسات الأخيرة على اتفاقات تعاون سوف تبرمها الدول الأعضاء المعنية في وقت لاحق من عام ١٩٩٦.

٥٥ - ولاحظت اللجنة التقدم المحرز في المناقشات مع الأطراف المعنية بشأن إقامة مركز لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا. كما لاحظت اللجنة أن الأردن والجمهورية العربية السورية والمملكة

العربية السعودية أبدت اهتمامها باستضافة مركز كهذا لصالح المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٥٦ - ولاحظت اللجنة أن وفود بولندا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وتركيا ورومانيا وهنغاريا واليونان، بعد أن أجرت مشاورات غير رسمية فيما بينها، قد أعربت مرة أخرى عن اتفاقها، كما هو وارد في الفقرة ٥٤ من تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، على إنشاء منظومة تعليمية مؤلفة من شبكة مؤسسات لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، وعلى أن تكون الأنشطة التي يضطلع بها كل عضو في هذه الشبكة منسجمة مع أنشطة المؤسسات القائمة في أوروبا ومفتوحة للتعاون الدولي. واتفقت هذه الوفود أيضا على أنه ينبغي إنشاء فريق خبراء تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي حتى يتسنى إعداد دراسة تقنية لإطار وطرائق متفق عليها لهذه الشبكة. ويستحسن أن يتم عقد أول اجتماع لهذا الفريق قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٧.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن مشروع شبكة المعلومات التعاونية للربط بين العلماء والمربين والفنيين ومتخذي القرارات في أفريقيا "كوباين" (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) من شأنه أن يوفر فرصة ممتازة لتطوير تطبيقات فضائية لصالح افريقيا، وأن الشبكة المقترحة ستتيح تبادل المعلومات اللازمة لتحقيق تقدم في مجالات الرعاية الصحية والزراعة والتعليم والعلم والتكنولوجيا وإدارة ورصد الموارد الطبيعية والبيئة.

٥' الترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٥٨ - فيما يتعلق بالترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشارك في رعاية الأنشطة التالية:

(أ) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا والوكالة الفضائية الأوروبية واللجنة الأوروبية بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، بالتعاون مع حكومة النمسا ومقاطعة ستيريا ومدينة غراتس والوكالة الفضائية الأوروبية، المعقودة في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ب) حلقة العمل المشتركة، بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن التعليم والتوعية: "تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في العالم النامي"، بالتعاون مع حكومة الصين والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والتي يعتزم عقدها في بكين في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ج) المؤتمر الثالث عشر للجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(د) الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العلمية للجنة أبحاث الفضاء، المعقودة في برمنغهام، المملكة المتحدة، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(ج) الخدمة الدولية للمعلومات الفضائية

٥٩ - فيما يتعلق بالخدمة الدولية للمعلومات الفضائية، لاحظت اللجنة بارتياح صدور المجلد السابع من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار عن بعد والاتصالات الساتلية وعلوم الفضاء (A/AC.105/621)، الذي يتضمن ورقات من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المعقودة ضمن نطاق الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٥؛ و "أضواء على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، والتعاون الدولي، وقانون الفضاء" (A/AC.105/618)، وذلك بالاستناد إلى التقارير السنوية التي أعدها كل من لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وكذلك إلى مساهمة من المعهد الدولي لقانون الفضاء قدمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٦٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح ما اتخذته مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خطوات لزيادة حجم ما يقدمه من خدمة دولية في مجال المعلومات المتعلقة بالفضاء، بإنشاء قدرة قواعد بيانات وإنشاء "صفحة مدخل" على شبكة "انترنت" يتسنى من خلالها الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الفضاء، ولاسيما أنشطة اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يتعاون مع الوكالة الفضائية الألمانية في إنشاء خدمة حاسوبية دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء.

(د) تنسيق أنشطة الفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة، والتعاون بين الوكالات

٦١ - فيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي ضمن منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٧/٥٠، إلى كل أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون على تنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢.

٦٢ - كما أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، تأكيداً على ضرورة ضمان التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين، في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/637، الفقرة ٤٢). ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع السابع عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، قد عقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/AC.105/630)، وأن تقريراً عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/631). كما أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بأن الاجتماع الثامن عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، سيعقد في فيينا في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٦٣ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية قد شاركوا في جميع مراحل عملها وعمل اللجنة الفرعية. ووجدت اللجنة أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات تساعد على تمكينها هي وهيئتيها الفرعيتين من أداء دورها بصفتها مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، خصوصا فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية.

(هـ) آليات التعاون الإقليمي والأقليمي

٦٤ - فيما يتصل بآليات التعاون الإقليمي والأقليمي، لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ وبتوصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢، واصلت سعيها الى تعزيز آليات التعاون الإقليمية، بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وبتقديم المساعدة التقنية لصالح الأنشطة والمؤتمرات الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي وآسيا والمحيط الهادىء، وكذلك بالترويج لإنشاء مراكز إقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٦٥ - ونوهت اللجنة بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثاني - ١٩٨٢. ولاحظت، على وجه الخصوص، أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تواصل، كل في إطار ولايتها، أنشطتها في مجالات التطبيقات الفضائية؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد مستمرة في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن الوكالة الفضائية الأوروبية تواصل برنامجها الخاص بالأنشطة التعاونية الدولية في ميدان الفضاء، وضمنها برامج تدريبية لصالح البلدان النامية وبرامج لدعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج المساعدة التقنية.

٦٦ - ولاحظت اللجنة أن المؤتمر الوزاري المعني بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادىء، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٤، أفضى الى وضع خطة العمل الخاصة بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادىء. كما لاحظت اللجنة أنه، في إطار متابعة خطة العمل هذه، عقد في عام ١٩٩٦ في بيجين وجاكرتا، على التوالي، اجتماع للفريق العامل الخاص بآسيا والمحيط الهادىء والمعني باستخدام سواتل الأرصاد الجوية في رصد الكوارث، واجتماع إقليمي لإنشاء فريق عامل خاص بالمنطقة معني بالاتصالات الساتلية. ولاحظت اللجنة إنشاء مجلس آسيا والمحيط الهادىء للاتصالات الساتلية، ليكون محفلا إقليميا لتعزيز تبادل المعلومات والتعاون في ميدان الاتصالات الساتلية والبث الساتلي، واتفقت على أن إنشاء هذه المؤسسة من شأنه أن ييسر توسيع نطاق التعاون الإقليمي. وفي هذا الصدد، نوهت اللجنة أيضا بأن جمهورية كوريا قد استضافت المؤتمر الثالث لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء المعني بالتعاون متعدد الأطراف في استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وذلك في سيول في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وأحاطت اللجنة علما بإعلان سنتياغو^(٣)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء، المعقود في سنتياغو عام ١٩٩٣، وأقرت بأنه يمثل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ولاحظت اللجنة مع الارتياح ما أعلنته حكومة أوروغواي من أنها تعتزم استضافة مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء في

بونتا ديل ايستي في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. مما يؤدي إلى زيادة تشجيع التعاون في المنطقة كما لاحظت اللجنة أن حكومات المكسيك وسبع دول في أمريكا الوسطى أبرمت اتفاق تعاون يتضمن أحكاما بشأن التعليم عن بعد بواسطة السواتل.

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقات لصالح البلدان النامية

٦٧ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرت على سبيل الأولوية في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل.

٦٨ - نوهت اللجنة بأن ندوة الاستشعار عن بعد الدولية للشرق الأوسط وأفريقيا بشأن الاستشعار عن بعد من الفضاء لأغراض الرصد البيئي. قد عقدت في يفرن، المغرب، عام ١٩٩٥. كما نوهت اللجنة بما يكتسبه تقاسم الخبرات والتكنولوجيات، والتعاون من خلال المراكز الدولية والإقليمية للاستشعار عن بعد، والعمل المشترك في مشاريع تعاونية، من أهمية، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وسلمت اللجنة بأنه ينبغي لأنشطة الاستشعار عن بعد أن تأخذ في الاعتبار ضرورة توفير إمكانية الوصول إليها، بالقدر المناسب وعلى أساس عدم التمييز، من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

٦٩ - وسلمت اللجنة بأهمية الجهود الدولية الجارية من أجل ضمان استمرارية نظم استشعار الأرض عن بعد وتوافق هذه النظم وتكاملها، ومن أجل تعزيز التعاون من خلال اجتماعات منتظمة تضم مشغلي السواتل ومشغلي المحطات الأرضية والمستعملين. ونوهت اللجنة أيضاً بقيمة نظم الاستشعار عن بعد لرصد البيئة، وأكدت على ضرورة أن يستخدم المجتمع الدولي بيانات الاستشعار عن بعد سعياً إلى تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٤) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٧٠ - وأكدت اللجنة أهمية جعل بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المحللة متاحة لجميع البلدان بتكاليف معقولة وفي الوقت المناسب. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما تمثله المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من نموذج للتعاون الدولي في مجال تبادل بيانات الأرصاد الجوية، حسبما ينص عليه قرار المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية ١١ - ١/٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. واسترعت بعض الوفود الانتباه إلى العون الدولي الذي تقدمه بعض الدول من خلال توفير البيانات المتأتية من سواتل الأرصاد الجوية بدون مقابل، وشجعت تلك الدول على مواصلة تلك الممارسة.

٧١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أشارت في دورتها الثالثة والثلاثين إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، أوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية، في دورتها

الرابعة والثلاثين، مناقشتها بشأن أنشطة الاستشعار عن بعد التي تنفذ طبقاً لتلك المبادئ (A/AC.105/637)، وأقرت اللجنة تلك التوصية. (الفقرة ٦٧).

٧٢ - وأقرت اللجنة أيضاً توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الداعية إلى إبقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الرابعة والثلاثين كبند ذي أولوية (A/AC.105/637، الفقرة ٦٨).

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٧٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرها على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أعادت، عملاً بالقرار نفسه، دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد لكي يتمكن من استئناف أعماله.

٧٥ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغتها الواردة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن هذه المبادئ تنص على أن يعاد فتح الباب لإعادة النظر فيها وتنقيحها من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها، أشارت إلى أنها وافقت، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن تظل المبادئ في شكلها الحالي إلى حين تعديلها وعلى أنه ينبغي، قبل التعديل، إيلاء الاعتبار الواجب للأهداف والغايات المنشودة من أي تنقيح مقترح.

٧٦ - واتفقت اللجنة مع رأي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أنه لا يوجد ما يدعو إلى تنقيح المبادئ في الوقت الراهن (A/AC.105/637، الفقرة ٧٠).

٧٧ - ووافقت اللجنة أيضاً على أن يستمر إجراء مناقشات منتظمة بشأن هذه المسألة في الدورات المقبلة، وعلى أنه ينبغي أن تستمر اللجنة الفرعية والفريق العامل في تلقي أكبر قدر ممكن من المدخلات في المسائل التي تمس استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وكذلك أية مساهمة تتعلق بتوسيع نطاق المبادئ وتحسين تطبيقها.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٧/٥٠، دعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواحل التي تعمل بالطاقة النووية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت تلك المعلومات.

٧٩ - ووافقت اللجنة على رأي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مواصلة دعوة الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام، بصفة منتظمة، تقارير عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية المزودة بمصادر للطاقة النووية، بما في ذلك الدراسات عن مسألة اصطدام الأجسام الفضائية السيارة التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي، وعلى أنه ينبغي اطلاع اللجنة الفرعية على نتائج تلك الدراسات.

٨٠ - ولاحظت اللجنة أن المملكة المتحدة قدمت الى اللجنة الفرعية ورقة عمل عن تفسير وتطوير مبادئ السلامة لمصادر الطاقة النووية في الفضاء (A/AC.105/C.1/L.203) وأن الاتحاد الروسي قدم ورقة عمل عن مشكلة الاصطدامات بين مصادر الطاقة النووية في الفضاء والهشيم الفضائي (A/AC.105/C.1/L.204). ولاحظت اللجنة أن آراء متنوعة أعرب عنها حول ورقتي العمل هاتين. وتكرر الإعراب عن هذه الآراء مع التوسع فيها أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٨١ - واعتبرت اللجنة مشاركة ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل مساهمة مفيدة في أعمال اللجنة، واستصوبت استمرار هذه المشاركة في الدورات المقبلة للجنة وهيئاتها الفرعية.

٨٢ - وتم الإعراب عن رأي مؤيد لبيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أنه من المهم أن تكون مبادئ السلامة الخاصة بمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي متوافقة مع أحدث التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع التي تستند إلى معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤين ولسلامة المصادر الإشعاعية التي اعتمدها، بصورة مشتركة، كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة النووية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٨٣ - ومع إدراكها للاختلافات بين مبادئ السلامة التي تطبق في مجال الفضاء ومعايير السلامة بالنسبة للنظم الأرضية، أبدت اللجنة ملاحظة مفادها أنه ينبغي مواصلة دراسة آخر التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع.

٨٤ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بإبقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية للدورة الرابعة والثلاثين، وبتعديل الوقت المخصص لهذا الموضوع، حسب الاقتضاء، في الفريق العامل وفي اللجنة الفرعية.

٥ - الهشيم الفضائي

٨٥ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرها، على سبيل الأولوية، في بند جدول الأعمال الخاص بالهشيم الفضائي.

٨٦ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في رأيها القائل بأهمية النظر في مسألة الهشيم الفضائي وضرورة التعاون الدولي لمواصلة تطوير الاستراتيجيات الملائمة والتي يمكن تحمل تكاليفها للتقليل الى الحد الأدنى من الأثر الذي يمكن أن يحدثه الهشيم الفضائي على البعثات الفضائية المقبلة. واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية أيضا في رأيها أنه قد يكون من المستصوب جمع معلومات عن مختلف الخطوات التي تتخذها وكالات الفضاء للحد من تزايد الهشيم الفضائي أو تزايد الضرر الذي يمكن أن يترتب عليه ولتشجيع موافقة المجتمع الدولي الجماعية، على أساس طوعي. وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة عن ذلك الموضوع (A/AC.105/620) وأقرت توصية اللجنة الفرعية (A/AC.105/637)، الفقرة (٨٤) بأن يستكمل التقرير سنويا.

٨٧ - ووافقت اللجنة على ضرورة أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام، عملا بالفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام المزودة بمصادر الطاقة النووية، بالهشيم الفضائي، وللجوانب الأخرى لمسألة الهشيم الفضائي. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت، في نفس الفترة، مواصلة البحوث الوطنية حول تلك المسألة، وتطوير تكنولوجيا محسنة لرصد الهشيم الفضائي، وجمع وتعميم البيانات عن الهشيم الفضائي، وأنه رأت أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن.

٨٨ - ووافقت اللجنة على أن هناك حاجة الى مزيد من البحوث بشأن الهشيم الفضائي، وتطوير تكنولوجيا محسنة لرصده، وتجميع وتعميم المعلومات عنه. ولاحظت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي في التصدي لهذه المسائل.

٨٩ - ووافقت اللجنة على أن البحوث الوطنية المتعلقة بالهشيم الفضائي ينبغي أن تستمر، وأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتيح لجميع الأطراف المهتمة الاطلاع على نتائج تلك البحوث. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء. تلبية لطلب من الأمين العام، عن البحوث الوطنية (A/AC.105/619 و Add.1).

٩٠ - وأحاطت اللجنة علما بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي أعدها العلماء الروس بشأن مشكلة تلوث الفضاء الخارجي القريب نتيجة لاستخدام التكنولوجيا (A/AC.105/C.1/L.205)، وبالورقات العلمية والتقنية المقدمة من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية عن موضوع الهشيم الفضائي.

٩١ - وأحاطت اللجنة علما بالبرامج التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمات بشأن التقاط وفهم البيانات المتعلقة بخصائص بيئة الهشيم الفضائي وعن قياس بيئة الهشيم الفضائي ووضع نماذج لها وتخفيف أضرارها، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/637، الفقرة ٨٥).

٩٢ - ولاحظت اللجنة استمرار التعاون من خلال لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالهشيم الفضائي، بمشاركة من وكالة "ناسا"، والوكالة الفضائية الأوروبية، ووكالة العلم والتكنولوجيا التابعة للوكالة الوطنية للتنمية الفضائية باليابان، والوكالة الفضائية الروسية، والوكالة الفضائية الوطنية الصينية والمنظمة الهندية لأبحاث الفضاء والمركز الوطني للدراسات الفضائية والمملكة المتحدة، لتمكين أعضائها من تبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالهشيم الفضائي، وتيسير الاستفادة من فرص التعاون في مجال بحوث الحطام الفضائي، واستعراض التقدم المحرز في الأنشطة الجارية، واستبانة خيارات تخفيف الهشيم الفضائي. واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على دعوة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالهشيم الفضائي الى تقديم عرض أمام اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين. (A/AC.105/637، الفقرة ٨٧).

٩٣ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية وجود أساس علمي وتقني راسخ يستند اليه ما يتخذ مستقبلا من تدابير بشأن خصائص الهشيم الفضائي المعقدة، وعلى أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تركز على فهم جوانب من البحوث المتعلقة بالهشيم الفضائي، منها تقنيات قياس الهشيم الفضائي؛ ووضع النماذج الرياضية لبيئته؛ وتحديد خصائص تلك البيئة؛ والتدابير الرامية الى تخفيف أخطار الهشيم الفضائي. بما في ذلك التدابير المتعلقة بتصميم المركبات الفضائية على نحو يحميها من الهشيم الفضائي (A/AC.105/637، الفقرتان ٩٤-٩٥). ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن اللجنة الفرعية تجري أعمالها استنادا الى خطة العمل المتعددة السنوات، التي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين لتناول مواضيع محددة تتصل بالهشيم الفضائي يفرغ منها أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨.

٩٤ - وأحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بأعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في موضوع قياسات الهشيم الفضائي (A/AC.105/637، الفقرات ٩٧ - ١٣٧). التي ركزت على المرحلة الراهنة لخطة العمل المتعددة السنوات، أي قياسات الهشيم الفضائي، والتي ستعقبها في السنوات القادمة أقسام من الخطة التي تتناول وضع النماذج لبيئة الهشيم الفضائي، وتقدير مخاطره، والتدابير الرامية إلى تخفيفه. وأحاطت اللجنة علما بأن محتوى التقرير التقني لعام ١٩٩٦ لا يزال عرضة لتغييرات وتعديلات تقنية قد تعتمد عليها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن تقرير اللجنة الفرعية التقني عن الهشيم الفضائي سيستكمل كل سنة، بحيث تتجمع ذخيرة من الارشادات والتوجيهات، بغية تحقيق فهم مشترك يمكن أن يتخذ أساسا تستند اليه اللجنة في مداولاتها المقبلة حول هذا الموضوع. ووافقت اللجنة على استمرار توخي المرونة في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات لكي يتسنى تناول جميع المسائل المتصلة بالهشيم الفضائي.

٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، في الفرع ٣-١-٣، المعنون "اخراج الأجسام الفضائية من المدار واعادتها اليه"، من التقرير التقني المتعلق بالهشيم الفضائي، ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا مسألة اخراج الأجسام الخاملة الموجودة في مدار أرضي، ولا يوجد على متنها وقود أو وسيلة أخرى لتعجيل انحلالها، من المدار واعادتها اليه. وكان من رأي الوفد الذي ذكر هذا أنه ينبغي أن تنال البحوث الفضائية التي تجري في هذا المجال تشجيعا من خلال اصدار نداءات مباشرة الى المنظمات العلمية الدولية مثل لجنة أبحاث الفضاء، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالهشيم الفضائي، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية. وأعربت

وفود أخرى عن رأي مفاده أنه لا يوجد ما يدعو إلى قيام اللجنة بإصدار توصية تنطوي على توجيه تقني إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ينبغي لها أن تنتظر صدور التقرير التقني النهائي الذي تعكف اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً على إعداده.

٩٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل كتالوجات الأجسام الفضائية، بما في ذلك الوصف التفصيلي لمحتواها وشكلها. وكان من رأي تلك الوفود أن ذلك التبادل سيؤدي في النهاية إلى إنشاء كتالوج دولي موحد للأجسام الفضائية. وارتأت تلك الوفود أن ذلك الكتالوج سيجعل بالوسع تخطيط إطلاق المركبات الفضائية والاستفادة منها بأقل قدر ممكن من خطر الاصطدام.

٩٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن كل من يستخدم المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن يخطط لإزالة الجسم الفضائي التابع له من المدار بعد انتهاء أعماله، وبذلك يستبعد مصدر خطر على مستعملي الفضاء الخارجي الآخرين. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن توصي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن يراعي، في تخصيص المواقع في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، استعداد الحكومة المعنية لإخراج الساتل، بعد انتهاء عمره المجدى، من ذلك المدار.

٩٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع "مبدأ مطلق الجسم الفضائي يدفع" على غرار "مبدأ مسبب التلوث يدفع" باعتبار ذلك واحداً من العناصر الأساسية لنظام قانوني يستهدف تخفيض كمية الهشيم الفضائي، وأنه بمجرد إقرار هذا المبدأ وتطبيقه، يقوم مطلق الجسم الفضائي بدفع رسم يمكن استخدامه من أجل القيام بأنشطة البحوث المشتركة الرامية إلى تخفيض كمية الهشيم الفضائي.

٩٩ - واستمعت اللجنة إلى عرض تقني خاص قدمه ممثل للوكالة الفضائية الروسية بشأن أنشطة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشكلة الهشيم الفضائي، بما في ذلك رصد ووضع نماذج له وحماية المركبات الفضائية منه وتخفيض كميته.

١٠٠ - ووافقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في مسألة الهشيم الفضائي، باعتبارها بنداً ذا أولوية، في دورتها القادمة.

٦ - منظومات النقل الفضائي

١٠١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرها في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للأنشطة الفضائية المقبلة.

١٠٢ - وأحاطت اللجنة علماً بما يجري إحرازه من تقدم في شتى البرامج الجارية أو المعتمزمت تنفيذها في كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والهند واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

١٠٣ - وشددت اللجنة على أهمية التعاون الدولي في مجال النقل الفضائي بغية إتاحة الحصول على منافع علوم وتكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتطورات الأخيرة في صناعة مركبات الإطلاق.

١٠٤ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها القادمة.

٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار
الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته؛ بما
في ذلك، في جملة أمور، في ميدان الاتصالات الفضائية،
وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات
الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان
النامية ومصالحها

١٠٥ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، نظرها في البند
المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض والاتصالات الفضائية.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن الوفود كررت وفصلت الآراء التي أعربت عنها في الدورات السابقة بشأن
المدار الثابت بالنسبة للأرض، والتي ضمتها التقارير السابقة للجنة وللجنتيها الفرعيتين.

١٠٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتقديمه تقريره السنوي
الخامس والثلاثين عن التقدم المحرز في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية (A/AC.105/634).

١٠٨ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها القادمة.

٨ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما في ذلك الطب
الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية
والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصاً التقدم في
برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير
العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛
والمسائل المتصلة بعلم الفلك

١٠٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، النظر في البنود
المتعلقة بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية
الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصاً التقدم في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير
العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك.

١١٠ - وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياح، بالأنشطة الفضائية الشديدة التنوع التي يجري الاضطلاع بها في تلك المجالات والتعاون الدولي الواسع النطاق في تلك الأنشطة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/637، الفقرتان ١٧٥ - ١٧٦). وحثت اللجنة على زيادة التعاون في تلك المجالات، وبوجه خاص على بذل مزيد من الجهود لزيادة مشاركة البلدان النامية.

١١١ - واتفقت اللجنة على أنها يمكن أن تقدم مساهمة هامة في ميدان البيئة والتنمية بتعزيز التعاون الدولي في مجال تطبيقات التكنولوجيات الفضائية من أجل رصد البيئة والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، وافقت اللجنة على أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها في التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية ذات الصلة وخاصة في تخفيف حدة الفقر وتعزيز التنمية الريضية مع مراعاة حقوق المرأة، وذلك من خلال أنشطته التثقيفية والتدريبية وأنشطته الاستشارية التقنية.

١١٢ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها القادمة.

٩ - الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١١٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، في الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ١٩٩٦ وهو: "استخدام السواتل الميكروية والصغيرة للتوسع في الأنشطة الفضائية المنخفضة التكاليف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

١١٤ - وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياح، بأنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، عقدت لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ندوة حول هذا الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية على دعمهما السخي لأعمال اللجنة الفرعية.

١١٥ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن يكون الموضوع المحدد ليكون محل اهتمام خاص في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية، في عام ١٩٩٧، هو "المنظومات الفضائية لأغراض البث الإذاعي المباشر ونظم المعلومات العالمية لخدمة بحوث الفضاء". وأقرت اللجنة أيضاً توصية اللجنة الفرعية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تنظيم ندوة، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عن ذلك الموضوع، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتُعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية، وذلك لاستكمال المناقشات بشأن هذا الموضوع الخاص داخل اللجنة الفرعية.

١١٦ - وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياح، بملخص العروض العلمية والتقنية المقدمة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/638).

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)

١١٧ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠.

١ - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١١٨ - أحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية القانونية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639)، الفقرات ٢٠ - ٢٦)، قد نظرت في البند المتعلق بمراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧.

١١٩ - واتفقت اللجنة على أن تظل المبادئ سارية في المرحلة الراهنة، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في مدى الحاجة إلى التنقيح على ضوء تغير التكنولوجيا قبل أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي بأي تنقيح فعلي.

١٢٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639، الفقرة ٢٤) قد اتفقت على أنه ليس هناك ما يدعو إلى تنقيح المبادئ في الوقت الحاضر، ولذلك لا ينبغي لها أن تفتح باب مناقشة ذلك البند أثناء دورتها الخامسة والثلاثين.

١٢١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639، الفقرة ٢٥) بأن يراجأ مرة أخرى نظر الفريق العامل التابع لها في البند ٣ من جدول الأعمال لمدة سنة واحدة، ريثما تظهر نتائج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ودون المساس بإمكانية دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد مرة أخرى إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٧ قد بلغ مرحلة من التقدم تسوغ للجنة الفرعية القانونية أن تدعو الفريق العامل إلى الانعقاد مجدداً. وأيدت اللجنة أيضاً التوصية الداعية إلى الاحتفاظ بالبند المتعلق بمصادر الطاقة النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لإعطاء الوفود فرصة لمناقشة ذلك البند في الجلسات العامة، (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١٢٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، قد واصلت النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة السيد إ. كوريا (الأرجنتين).

١٢٣- ونوهت اللجنة بالأعمال التي قام بها كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، حسبما ورد في تقريريهما (A/AC.105/639، الفقرات ٢٧ - ٣٥، والمرفق الأول).

١٢٤- ولاحظت اللجنة أنه أبدت آراء متباينة بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. وجرى تكرار تلك الآراء وتفصيلها أثناء الدورة الحالية للجنة.

١٢٥- وأعاد بعض الوفود التأكيد على رأي مؤداه أن هناك حاجة إلى تعريف خط حدود على النحو التقليدي بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذه المسألة بغية تقرير خط الحدود هذا. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري رسم حدود تفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ليتحدد بوضوح، ما هي الأنشطة التي يحكمها الحق السيادي للدول والأنشطة التي يحكمها حق المشاع. وكررت وفود أخرى الإعراب عن رأيها القائل بأنه لم يثبت بعد وجود حاجة إلى ذلك التعريف أو رسم الحدود، وأن بذل محاولات سابقة لأوانها لتعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي قد يعقد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ويعوق التقدم في هذا الميدان. وأبدت وفود ثالثة رأي مفاده أن عدم وجود تعريف/تحديد للفضاء الخارجي لم يحل دون التعاون الدولي في ميدان اقتسام الترددات اللاسلكية والمواقع على المدار بطريقة مرضية على نحو ما أنجزه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

١٢٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال قام في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية بوضع اللمسات الأخيرة على نص استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الموجودة في الفضاء الجوي، وأن الدول الأعضاء في اللجنة قد دعت إلى إبداء آرائها في هذه المسائل (A/AC.105/607 و Corr.1، الفقرة ٣٨). ولاحظت اللجنة أيضاً أنه استجابة لتلك الدعوة، عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين وثيقة عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الموجودة في الفضاء الجوي: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 و Add.2). وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة المفيدة والبناءة التي دارت حول هذا الموضوع في اللجنة الفرعية القانونية.

١٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم أن يوضع جانبا مؤقتا النظر في تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده بغية إتاحة مزيد من الوقت للجنة الفرعية القانونية لتكثيف جهودها بصدد المناقشات المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والأجسام الموجودة في الفضاء الجوي. وأعرب هذا الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن إعداد تقرير تحليلي شامل عن المسائل المتصلة بالأجسام الموجودة في الفضاء الجوي، خاصة في ضوء الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الموجودة في الفضاء الجوي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في دراسة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وفي الوضع القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض معا.

١٢٨- ووافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، التي أقرتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639، الفقرة ٢٥)، ومفادها أنه ينبغي للأمانة العامة أن تشجع الدول الأعضاء في اللجنة والتي ترغب في إرسال ردود على الاستبيان أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أنه ينبغي للأمانة العامة أن تعد قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية تحليلا شاملا للردود التي ترد على الاستبيان، من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته.

١٢٩- وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت اللجنة أن تبادلًا للآراء قد جرى حول هذا الموضوع، لا سيما بالاستناد إلى الأفكار الواردة في ورقة العمل المعنونة "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1)، المقدمة من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639، المرفق الثالث، الفرع ألف). ونوهت اللجنة أيضا بأن تبادل الآراء حول ورقة العمل كان مثمرا.

١٣٠- ولاحظت بضعة وفود أنه عملا بالقرار ١٨ الذي اتخذه مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقود في كيوتو، اليابان، في عام ١٩٩٤، أسندت إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مهمة إجراء استعراض لإجراءاته المتعلقة بتخصيص المواقع المدارية والترددات. وأعربت هذه الوفود عن رأيها القائل بأنه ينبغي أن تأخذ اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال في الاعتبار نتائج هذا الاستعراض، المنتظرة في شباط/فبراير ١٩٩٧. وأعرب أيضا عن رأي مفاده هو أنه ينبغي أن تترك للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المسائل المتعلقة بتخصيص المواقع المدارية ونطاقات التردد إلى أن تتم مناقشتها في المؤتمر العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية المقرر عقده في عام ١٩٩٧ والمؤتمر العالمي لتطويع الاتصالات السلكية واللاسلكية المقرر عقده في عام ١٩٩٨.

١٣١- وكررت بضعة وفود الاعراب عن رأيها القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظرا لمميزاته الخاصة، يستلزم نظاما قانونيا خاصا فريدا في طابعه، لتنظيم وصول جميع الدول إليه واستخدامه، مع

مراعاة احتياجات البلدان النامية. وأعربت هذه الوفود أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يراعى ذلك النظام القانوني الوضع الخاص للبلدان الاستوائية.

١٣٢- وكررت بضعة وفود الإعراب عن رأيها القائل بأن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية متكاملان، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في وضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وكررت وفود أخرى أيضا الإعراب عن الرأي الوارد في الفقرة ١٣٠ أعلاه ومفاده أن الاتحاد الدولي هو الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يعالج هذه المسائل على نحو فعال.

١٣٣- وسلمت اللجنة بأن وجود الهشيم الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وكذلك في المدارات الأقل ارتفاعا، يسبب قلقا. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج موضوع الهشيم الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وأعربت هذه الدورة نفسها أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تركز على إجراء تبادل للآراء المتعلقة بالآثار القانونية المرتبطة بالهشيم الفضائي وذلك من خلال بدء إجراء استعراض أولي لقواعد القانون الدولي القائمة والمنطبقة على الهشيم الفضائي. وهذا الاستعراض الأولي يمكن أن يوفر لخبراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية العاكفية على معالجة هذا الموضوع معلومات مفيدة عن حالة القانون.

١٣٤- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه مناقشة مسألة الهشيم الفضائي في اللجنة الفرعية القانونية نظرا لوجود كثير من المسائل التقنية التي يتعين مناقشتها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ينبغي انتظار صدور أي توصيات يتمخض عنها العمل الذي بدأته تلك اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٥. وأبدى بعض هذه الوفود أيضا ملاحظة مفادها أن هدف الأعمال المتعلقة بهذا البند ينبغي أن يكون هو التركيز على مناقشة المشاكل العلمية والتقنية المرتبطة بالهشيم الفضائي، وذلك بغية استيعاب المعرفة حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لأحكام قانونية، وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الأحكام.

١٣٥- ووافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، التي أقرتها اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639، الفقرة ٣٥)؛ ومفادها أنه ينبغي للأمانة العامة، بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، أن توفر للدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية، تحليلًا لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل A/AC.105/L.200 و Corr.1 مع قواعد الاتحاد الدولي وإجراءاته الحالية المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٣٦- وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٧.

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ
أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار
خاص لاحتياجات البلدان النامية

١٣٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ ، قد واصلت من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال برئاسة السيد ر. غونزاليس (شيلي)، النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٣٨- وأحاطت اللجنة علما بالأعمال البناءة التي اضطلع بها كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل المعني بالبند ٥، كما هو مبين في تقريريهما (A/AC.105/639 ، الفقرات ٣٦-٤٢، المرفق الثاني).

١٣٩- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمناقشة المفيدة والبناءة التي دارت استنادا إلى ورقتي عمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) قدمتا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٦ (A/AC.105/639، المرفق الثالث، الفرعان باء وجيم).

١٤٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال قدم ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.202) تتضمن نصا موحدا أعده مقدمو ورقتي العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 إثر مشاورات غير رسمية مستفيضة.

١٤١- وأجرت اللجنة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين مشاورات غير رسمية استنادا إلى ذلك النص الموحد. وخلال المشاورات، قدم رئيس الفريق العامل نصا يتضمن مشروع إعلان لكي تصدر اللجنة، بتوافق الآراء، توصية إلى الجمعية العامة باعتماده (A/AC.105/L.24).

١٤٢- وتمكنت اللجنة من التوصل إلى توافق آراء استنادا إلى النص المقدم من الرئيس. ويرد النص الذي أقرته اللجنة بتوافق الآراء بوصفه المرفق الرابع لهذا التقرير.

١٤٣- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والخمسين، الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٤ - مسائل أخرى

١٤٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية ، عملا بتوصيتها^(٥) وبتوصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧/٥٠، استعرضت في دورتها الخامسة والثلاثين احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تقرير ما إذا كان ممكنا استعمال النصوص الحرفية الكاملة (غير المنقحة) في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تستوجب العودة الى المحاضر الموجزة، إذا ما اتخذ قرار باستعمال النصوص الحرفية الكاملة (غير المنقحة).

١٤٥- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يجري تزويدها ، اعتبارا من دورتها السادسة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، بنصوص المحاضر الحرفية كاملة (غير المنقحة) لجلساتها عوضا عن المحاضر الموجزة (A/AC.105/639، الفقرة ٤٤).

١٤٦- وأحاطت اللجنة علما بأن رئيس اللجنة الفرعية القانونية قد أجرى مزيدا من المشاورات غير الرسمية المفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية حول أساليب عمل اللجنة الفرعية ، بما في ذلك النظر في البنود الجديدة التي يمكن إدراجها في جدول أعمالها. وترد آراء اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في تقريرها (A/AC.105/639، الفقرات ٤٦ - ٥٧).

١٤٧- وأثناء مداورات اللجنة بشأن البنود الجديدة التي يمكن إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بمجرد انتهاء النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، سيكون بإمكان اللجنة الفرعية تناول المسائل الهامة الأخرى المتصلة بالفضاء.

١٤٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، أن تدرج في جدول أعمالها بندا جديدا عنوانه "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي".

١٤٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، أن تدرج في جدول أعمالها لتلك الدورة بندا جديدا عنوانه "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الهشيم الفضائي". ورأت وفود أخرى أن ذلك سوف يكون سابقا لأوانه، وأنه يلزم إعطاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فرصة كافية لتقييم مشكلة الهشيم الفضائي تقييما مناسبا، قبل أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في هذه المسألة.

١٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدرج في جدول أعمالها لتلك الدورة نفسها بندا جديدا عنوانه "عقد مقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد قانون البيئة".

١٥١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية، أن تبدأ في تلك الدورة دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام القانون الفضائي الدولي. ورأت عدة وفود أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تبدأ في استعراض للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الاصطناعية الأرضية في الإرسال التلفزيوني المباشر على الصعيد الدولي (قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧، المرفق، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، وللمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦). بغية تحويل النصين في المستقبل إلى معاهدين إن أمكن.

١٥٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية، في الدورة نفسها، مشاوراتها غير الرسمية بقصد التوصل إلى قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء، يمكن للجنة في دورتها الأربعين أن تنظر في إمكانية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وعلاوة على ذلك اتفقت اللجنة على أن تكون لكل بند مقترح خطة عمل متعددة السنوات تتناول، في جملة أمور، أهداف العمل المقرر الاضطلاع به والتقارير التي ينبغي أن توفرها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمنتج النهائي الممكن توقعه.

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٥٣- عملاً بالفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، واصلت اللجنة النظر في الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

١٥٤- واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء أدت إلى مكاسب كبيرة في كثير من الميادين، ونوهت بجهود الكثير من الدول الأعضاء الرامية إلى تطوير هذه الفوائد العرضية وتعميم معلومات عن هذه الأنشطة على البلدان المهتمة. ولاحظت اللجنة أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء توفر، في جملة أمور، تقنيات جديدة للقياس والتحكم في ميدان الصناعة، وتجهيز الصور والبيانات، وصحة الإنسان والتطبيب من بعد، والنظم الحاسوبية، والطيران، والأرصاد الجوية، وعلوم الروبوت (الإنسان الآلي)؛ وتوليد الطاقة الكهربائية، والمواد والكيماويات الخاصة، ومعالجة المياه، والسلامة العامة، والسلع الاستهلاكية، والصناعات التحويلية، والتبريد.

١٥٥- ونوهت اللجنة بأن من بين الفوائد العرضية الأخيرة لتكنولوجيا الفضاء توجد آلة خفيفة الوزن لقطع المعادن تستخدم في عمليات الإنقاذ في حالات الطوارئ، ومربط جديد لتجميع السيارات، ومادة حفازة لتحويل أول أكسيد الكربون إلى ثاني أكسيد الكربون، ومؤشر لأشعة فوق بنفسجية محمول، ودفينة جديدة لإنتاج المحاصيل الزراعية، وأغذية وأدوية جديدة، ومادة عازلة شبيهة بقرص عسل النحل لمقاومة الحريق.

١٥٦- ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة. كما نوهت بأهمية التعاون الدولي في تطوير الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وفي ضمان إمكانية وصول جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، إلى هذه الفوائد. واتفقت اللجنة على أن الحوار وتبادل الخبرات المشتركة يمكن أن يساعد جميع البلدان في تطبيق تكنولوجيات الفضاء لحل المشاكل المشتركة.

١٥٧- وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٣^(١) بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في أن يخصص على الأقل إحدى دوراته التدريبية أو حلقاته الدراسية أو أحد اجتماعات خبرائه كل سنة لموضوع تعزيز الفوائد العرضية المستمدة من الفضاء. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن البرنامج، عملاً بتلك التوصية، نظم "المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص" المعقود في كولورادو سبرينغس، الولايات المتحدة، في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/AC.105/642).

١٥٨- ورأت اللجنة أن استكشاف الفضاء سيظل يثمر فوائد جمة لجميع البلدان وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود المفيدة للجميع من أجل ترويج أنشطة الفضاء سعياً إلى تحقيق تنمية مستدامة وتحسين نوعية الحياة على الأرض.

١٥٩- ولاحظت اللجنة أن تحويل الصناعات العسكرية إلى استخدامات مدنية إنتاجية سيسر نقل واستخدام تكنولوجيات الفضاء وفوائدها العرضية. ونوهت اللجنة أيضاً بأنه تبذل حالياً في بعض الدول الأعضاء جهود لاستخدام تكنولوجيات الفضاء لذلك الغرض.

١٦٠- واتفقت اللجنة على أن البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي لديها برامج فضائية، يمكن أن تقدم مساهمات هامة في هذا الميدان. واتفقت أيضاً على أن بإمكان البلدان النامية تيسير النظر في هذا البند بتحديد المجالات التي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تلبي فيها أمس احتياجاتها.

١٦١- واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى البحث في سبل تدعيم وتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بطرائق منها تحسين فرص وصول كل البلدان إلى الفوائد العرضية، ولا سيما تلك التي يمكن بواسطتها تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية.

١٦٢- وأحاطت اللجنة علماً، مع الاهتمام باقتراح وفد أوكرانيا الداعي إلى استخدام مركز "يفباتوريا" لاتصالات الفضاء السحيق كأساس لمركز دولي جديد لأبحاث الفضاء، يمكن أن يستخدمه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في الاضطلاع بأنشطته، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل زيادة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٣ - واتفقت اللجنة أيضا على أن تكنولوجيايات التوايح الميكروية لها أهمية خاصة في هذا الصدد لأنها يمكن أن تعود بفوائد مباشرة وفوائد عرضية كبيرة على البلدان بتكلفة أقل من تكلفة التكنولوجيايات الساتلية الأخرى.

١٦٤ - واتفقت اللجنة على أن من الأهمية بمكان، لدى ترويج الفوائد العرضية والتطبيقات الناجعة في مجال الفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، أن تولي أهمية رئيسية الى القدرة على فهم التكنولوجيايات وتطويرها. ورأت اللجنة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعزز قدراتها في مجال البحوث الأساسية والمتقدمة من أجل زيادة بناء القدرات اللازمة للتطبيقات في مجال الفضاء والاستفادة من الفوائد العرضية لتكنولوجيايات الفضاء.

١٦٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل هي النظر في هذا البند في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٧.

هـ - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١٦٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بمشاركة ممثلي المنظمات التالية في أعمالها وأعمال لجنيتها الفرعيتين: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الفضائية الأوروبية والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواثل "انتلسات" ورابطة مكتشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والاتحاد الفلكي الدولي ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد. وأعربت اللجنة عن التقدير لتلك المنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهمة بالأمر مواصلة اعلامها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٧ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء الى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. ويمكن أن تتضمن التقارير، بالإضافة إلى المعلومات عن برامج الفضاء الوطنية والدولية، معلومات مقدمة استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك معلومات عن الفوائد العرضية للأنشطة الفضائية وغير ذلك من المواضيع حسبما تطلبه اللجنة وهيئاتها الفرعيتان.

١٦٨ - وأحاطت اللجنة علما بأن الخطة المتوسطة الأجل التي اقترحها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ قد وزعت على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الوثيقة A/AC.105/C.1/1996/CRP.4.

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

١٦٩ - رحبت اللجنة بالمنشور المعنون "قانون الفضاء: ثبت مراجع" الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/636). كما رحبت اللجنة أيضا بالمنشور المستكمل المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (A/AC.105/572/Rev.1).

١٧٠ - أشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين عام ١٩٩٦ العمل الذي قامت به في دورتها الثانية والثلاثين بشأن عقد مؤتمر ثالث للفضاء الخارجي، على أن يكون الهدف هو استكمال صوغ وتنقيح إطار يتيح للجنة إجراء تقييم للمقترحات في دورتها التاسعة والثلاثين، وكما ينبغي أن يتيح ذلك الإطار النظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية لمؤتمر من هذا القبيل .

١٧١ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة، في القرار ذاته، وافقت على أنه يمكن عقد مثل هذا المؤتمر قبل نهاية القرن الحالي، وعلى أنه ينبغي التوصل، بتوافق الآراء، إلى توصية بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وتمويله قبل التوصية بموعد لانعقاده.

١٧٢ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة ، في القرار ذاته، اتفقت أيضا على أنه ينبغي للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، استنادا إلى العمل الذي ستقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، أن تنظر في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر، ثالث للفضاء الخارجي، بما في ذلك تحديد أهدافه التقنية والسياسية ووضع جدول أعمال مفصل وشديد التركيز له وتمويله وتوقيته وسائر الجوانب التنظيمية، وما إذا كان يمكن تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، وذلك بغية إصدار توصية نهائية إلى الجمعية العامة في دورة اللجنة تلك.

١٧٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، من خلال فريقها العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، قد قامت بالمهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٧/٥٠، وأبدت اللجنة موافقتها على آراء اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة.

١٧٤ - وأحاطت اللجنة علما بموافقة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/637، الفقرة ١٨٥) على أن يكون تقرير الفريق العامل الجامع في عام ١٩٩٦ (A/AC.105/637، المرفق الثاني) هو الأساس الذي تستند إليه اللجنة في تنفيذ المهمة المسندة إليها من الجمعية العامة .

١٧٥ - وبناء على ذلك، ناقشت اللجنة المسائل المتعلقة بعقد مؤتمر ثالث للفضاء الخارجي والمسائل المتعلقة بالوسائل البديلة الممكنة لتحقيق أهدافه. ومن أجل إنجاز هذه المهمة، أخذت اللجنة في الاعتبار، إضافة إلى ما سبق، العمل الذي قام به الفريق العامل الجامع في عام ١٩٩٥ (A/AC.105/605، المرفق الثاني).

التوصيات

١٧٦ - بعد النظر في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/637)، اتفقت اللجنة على أن تعقد دورة استثنائية للجنة (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) في مكتب الأمم المتحدة بفيينا تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٩٩ ما لم يتبين أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت في دورتها الرابعة والثلاثين تقدماً في اتجاه الاتفاق على جدول للأعمال يجعل من الأنسب النظر في عقد تلك الدورة عام ٢٠٠٠. وينبغي ألا تزيد فترة الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) على ١٠ أيام.

١٧٧ - واتفقت اللجنة أيضاً على أن تقوم هي بمهام اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمهام اللجنة الاستشارية. وسيقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمهام الأمانة التنفيذية للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث).

١٧٨ - وبعد أن لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد أحرزت من خلال فريقها العامل الجامع، تقدماً في عملها المتعلق بإعداد جدول أعمال للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، طلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم أثناء دورتها لعام ١٩٩٧ بوضع الصيغة النهائية لجدول أعمال الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) والاتفاق على موعد محدد لعقدتها وفقاً لما ورد في الفقرة ١٧٦ أعلاه، مع مراعاة الأهداف المتفق عليها بتوافق الآراء في الفريق العامل الجامع، والواردة في تقريره (A/AC.105/637، المرفق الثاني، الفقرات ١٩ - ٢٤).

١٧٩ - وطلب إلى اللجنة الاستشارية أيضاً أن تتولى إعداد الجوانب التنظيمية للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) وجدولاً زمنياً للأحداث، مثل حلقات العمل وجلسات عرض الملصقات والمعارض التجارية وسائر الأنشطة ذات الصلة، آخذة في الاعتبار ضرورة ضمان أوسع مشاركة ممكنة، بما فيها مشاركة القطاع الصناعي الخاص. وأثناء ذلك، ينبغي لها أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل العناصر التي اتفق عليها لتنظيم الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، حسبما ورد في تقرير الفريق العامل الجامع (A/AC.105/637، المرفق الثاني، الفقرات ٢٥ - ٢٢).

١٨٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحدد اللجنة الاستشارية، في دورتها لعام ١٩٩٧، الشكل المنشود لمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة في التحضير للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، كيما تتاح لجميع هذه المنظمات فرصة للمشاركة في الأنشطة التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) على السواء.

١٨١ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لجعل تكاليف الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) ضمن حدود الموارد المتاحة حاليا للجنة وأمانتها، وذلك بتقليل أو تقليص مدة دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين أثناء السنة التي تعقد فيها الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث). ويمكن الاضطلاع بأنشطة إضافية باستخدام التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، سواء نقدا أو في شكل موارد بشرية أو عينية أخرى.

١٨٢ - وأوصت اللجنة بأن يطلب إلى الأمانة العامة، قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ١٩٩٧ تزويد الوفود بتفاصيل عن مكان انعقاد الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، بما في ذلك الأساس المالي للإبلاغ عن تخطيط وتنفيذ الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، وذلك من أجل مساعدة هذه اللجنة الفرعية على القيام بدورها ك لجنة استشارية.

١٨٣ - ولاحظت اللجنة أنه يلزم إعطاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ١٩٩٧ مزيدا من المبادئ التوجيهية بهدف مساعدتها على أداء عملها الرامي إلى الاتفاق على جدول أعمال للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث) وعلى البدء في عمل أكثر تفصيلا في إطار دورها ك لجنة استشارية للدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث).

١٨٤ - ويلزم أيضا أن يكون جدول أعمال الدورة الاستثنائية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث)، مفصلا بما فيه الكفاية لتمكين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من دعوة المنظمات الدولية إلى المشاركة في تخطيط وتنفيذ الحدث وأنشطته التحضيرية، وكذلك في دعمه عينا أو ماليا. وتشمل المنظمات التي ستوجه إليها الدعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية.

١٨٥ - وينبغي أن توجه الدعوة إلى الحكومات في شكل مذكرة شفوية صادرة عن الأمين العام .

٣ - أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٨٦ - عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، دعت اللجنة الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد مرة أخرى، برئاسة السيد بيتر هوهنزيلر، (النمسا)، لدراسة أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وعقد الفريق العامل ٣ جلسات في الفترة الواقعة بين ٥ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٨٧ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بيانا، قدم فيه لمحة عامة عن نشأة اللجنة وتاريخها وأساس الإجراءات الخاص بتوافق الآراء في اللجنة وفي الجمعية العامة وطريقة تطبيق هذا الإجراء فيهما، وتاريخ مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وطرق عملها، وقدم تحليلا مقارنا موجزا لمكاتب اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، وشرحا عاما للمسائل المتعلقة بمدة انعقاد الدورات ومحاضر اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٨٨ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم أعمال الفريق العامل، ومع مراعاة المقترحات المعروضة عليه، اتفق الفريق العامل على دراسة المسائل التالية المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين: (أ) تشكيل وانتخاب مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين، ومسألة التناوب؛ (ب) المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي؛ (ج) أساليب عمل اللجنة ومحاضر اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية والبنود الجديدة في جدول الأعمال؛ (د) مدة انعقاد الدورات؛ و (هـ) مسائل أخرى، بما في ذلك ترشيد أساليب العمل وتحسينها. وجرى كذلك مناقشة مسألة توافق الآراء.

١٨٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحرب الباردة كانت تؤثر على تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأنه قد حان الوقت لإعادة تنظيم المكاتب في ضوء الحقائق السياسية الدولية الجديدة القائمة. ورأت هذه الوفود ووفود أخرى تشاطرها نفس الآراء أنه ينبغي تنفيذ النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي ينص على انتخاب أعضاء المكاتب على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك مبدأ التناوب فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في أقرب وقت ممكن، وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تنظم مشاورات بين الدول الأعضاء بقصد إعداد طرائق لتنفيذ تلك المبادئ. وقدم بعض من هذه الوفود مقترحات محددة بخصوص تشكيل وظائف المكاتب وتوزيعها.

١٩٠ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يسود في مكتب اللجنة الرئيسية تمثيل جغرافي عادل فيما بين مناطق العالم الجغرافية الخمس وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة فضلا عن التناوب. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعيتين أن تحرصا على أن يتسم تشكيل المكاتب بالتوازن فيما بين المجموعات الإقليمية أو مجموعات البلدان، لا بين الشرق والغرب، بل بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية.

١٩١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنه لا توجد حاليا حاجة ماسة إلى تغيير، هناك شيء من الجمود في تشكيل المكاتب، ولذلك ينبغي اتباع نهج عملي، بتطبيق مبدأي التناوب والتمثيل على نحو مرن.

١٩٢ - وأعربت وفود أخرى عن رأيها القائل بأن الهيكل القائم للجنة وهيئتها الفرعيتين مقبول وأنه ليست هناك حاجة إلى تغيير. وقالت هذه الوفود إن عمل اللجنة المتخصص والمعقد يتطلب الاستمرارية وإمكانية التنبؤ بما يستجد.

١٩٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التغييرات التي حدثت منذ تشكيل اللجنة، قد يلزم إدخال تغييرات على أساليب عمل اللجنة، مثل تغيير مدة انعقاد الدورات وتبسيط أعمال اللجنة. وأوصت هذه الوفود بأن تتبع اللجنة مفهوم "جدول الأعمال المشترك" الذي تعتمد بمقتضاه جميع التدابير التي تهدف إلى السماح للاجتماعات بأن تستمر حتى انتهاء مدة انعقادها العادية، وأنه ينبغي، في هذا الصدد وعند تخطيط الاجتماعات، أن يبين جدول العمل الإرشادي مدة الانعقاد المتوقعة للاجتماعات. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين إصلاح تنظيمها وترشيد عملها

وتحسين أساليبه، بغية زيادة الفعالية. ولذلك كان من رأي هذه الوفود أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تجتمع لمدة أسبوعين وأن تجتمع اللجنة الفرعية القانونية لمدة أسبوع واحد، وأن تجتمع اللجنة لمدة أسبوع واحد. وأعرب عن رأي مفاده أنه من حيث المبدأ وبدون تشكك في الحاجة إلى تحسين فعالية عمل اللجنة، وعند الاقتضاء تقصير مدة انعقاد دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، لا ينبغي أن يؤدي هذا التدبير إلى انخفاض في أداء اللجنة واللجنة الفرعية القانونية، كما ينبغي ألا يؤدي، بأي شكل من الأشكال إلى التقليل من الدور القيادي للجنة فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٩٤ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن مدة انعقاد الاجتماعات لها صلة بالأعمال المتعلقة ببند جدول الأعمال. وكان من رأي هذه الوفود أن ثمة مناقشات مثمرة تجري بشأن تحديد البنود الجديدة وأن تقصير مدة انعقاد الدورات قبل اختتام هذه المناقشات أمر سابق لأوانه. وأعرب البعض من هذه الوفود عن رأي مفاده أن مدة الانعقاد الحالية لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين مقبولة ويجب الإبقاء عليها، كما هي، ولكن ينبغي بذل كل الجهود الممكنة، حسب الحالة المعينة، وبروح المرونة كما هو متبع حالياً، لاختتام الجلسات في أقرب وقت ممكن.

١٩٥ - وفيما يتعلق بمسألة توافق الآراء، كان هناك اتفاق بصفة عامة على أن توافق الآراء قد خدم أغراض اللجنة جيداً في الماضي وأنه ما زال يخدمها، نظراً إلى طابع عملها المتخصص مع وضع مقرر اللجنة الصادر في عام ١٩٩٢ في الاعتبار (A/AC.105/PV.2). غير أن بعض من الوفود تساءل عن صحة توافق الآراء عندما يتعلق الأمر بمسائل إجرائية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تعريف توافق الآراء بأنه الإجماع أو استخدامه لسد الطريق أمام الاتفاقات العامة.

١٩٦ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح "توافق الآراء"، وأنه رغم وجوب الإبقاء على أسلوب توافق الآراء في اللجنة، يتعين ضمان عدم تحوله إلى خطر يهدد مشروعية أعمال اللجنة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الفقرة ١٠٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة الذي يتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها تنص على تطبيق مبدأ توافق الآراء.

١٩٧ - واتفقت اللجنة على أن هناك عاملين يساهمان في زيادة كفاءة الاستفادة من خدمات المؤتمرات؛ وهما: أن الوفود لا تقدم أثناء التبادل العام للآراء عرضاً شفوياً تفصيلياً لأنشطتها الفضاوية الوطنية، وأن عدة بنود من جدول الأعمال تطرح للمناقشة في وقت واحد. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه يمكن وجود قدر من المرونة، دون تقليل الكفاءة، وأنه يمكن السماح للممثلين بأن يقدموا معلومات خطية عن المسائل القائمة في مجال الأنشطة الوطنية أو يتكلموا عنها بإيجاز.

١٩٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي، تحقيقاً للكفاءة، أن تغلق قائمة المتكلمين بعد فتحها بأربع وعشرين ساعة. وأعربت وفود أخرى عن رأيها القائل بأن طرح عدد من بنود جدول الأعمال

للمناقشة في وقت واحد هو أمر مربك وغير مريح، حيث أن هذا الأسلوب لا يتيح الفرصة للخبراء لأن يخططوا بشكل مناسب لحضور اجتماعات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٩٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه هناك حاجة إلى التغيير، حيث أن الهدف المشترك هو تحسين الكفاءة، ومن ثم من الضروري التركيز على الطريقة التي يمكن بها تحقيق توازن بين مختلف الآراء المعرب عنها في هذا الشأن.

٢٠٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تقصير تقارير اللجنة ولجنتيها الفرعيتين لتلافي التكرار، وأنه يمكن للجنة أن تعتمد تقارير هيئتيها الفرعيتين بناء على عرض شفوي موجز لهذه التقارير.

٢٠١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقارير اللجنتين الفرعيتين أساسية لمواصلة أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وكذلك لإعلام الدول وعامة الجمهور والمؤسسات الأخرى المهمة بالأعمال الجاري إنجازها.

٢٠٢ - وتلخيصا للمناقشات التي عقدت بشأن أساليب عمل اللجنة صرح رئيس اللجنة، نيابة عن جميع أعضاء المكتب، بأنهم لا يريدون أن يعترضوا سبيل عمل اللجنة وأنهم سيتخلون عن مناصبهم بمجرد أن يتم الاتفاق على مكتب جديد. ومضى الرئيس قائلا إنه سوف يجري، بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين والأمانة العامة، مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة خلال فترة ما بين الدورات، وذلك لكي يتسنى الانتقال من مكتب إلى آخر بطريقة سلسة ومنظمة. وقال إن هذه المشاورات غير الرسمية يمكن أن تعقد خلال الدورة القادمة للجمعية العامة، وإذا لزم خلال الدورتين القادمتين للجنة الفرعيتين، وذلك بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن مسائل من بينها الطرائق التي يتم بها التشكيل الجديد للجنة ولجنتيها الفرعيتين وانتخاب أعضاء مكتبها. وأكد الرئيس للجنة أن كـل المسائل المذكورة مثل التوزيع الجغرافي والتناوب وسائر الاقتراحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود بما في ذلك جدول الأعمال وفترة انعقاد الدورات وغير ذلك من المسائل التي تنطوي على ترشيح لأساليب العمل سوف توضع في الاعتبار الكامل في إطار هذه المشاورات غير الرسمية، وقال إن رغبته الواضحة هي العمل على التوصل إلى اتفاق قبل حلول الدورة الأربعين للجنة.

٢٠٣ - وكلفت اللجنة رئيسها بأن يجري، بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين والأمانة العامة، مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة في فترة ما بين الدورات، وذلك بهدف التوصل قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى قرارات، عن طريق توافق الآراء، بشأن طرائق إقرار تشكيل جديد للمكاتب مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تراعي مراعاة كاملة، في إطار هذه المشاورات غير الرسمية، جميع المقترحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود بما في ذلك الحاجة إلى إعادة هيكلة جدول الأعمال ودراسة مسألة مدة انعقاد الدورة.

٤ - عضوية اللجنة

٢٠٤ - أعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي إنهاء الممارسة المتمثلة في تقاسم المقاعد بالتناوب مع أعضاء اللجنة الدائمين الآخرين في أقرب وقت ممكن، نظرا لأن التشديد على أهمية تحقيق استمرارية أعمال اللجنة يتناقض مع الاستمرار في تلك الممارسة. وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي أن توضع في الاعتبار إرادة الدولة وقدرتها على المساهمة في أعمال اللجنة بوصفها عنصرين في تعيين أعضاء اللجنة، وبالتالي فإنه ينبغي أن يصبح كل الأعضاء المناوبين أعضاء دائمين كاملي العضوية في أقرب وقت ممكن.

٥ - مركز المراقب

٢٠٥ - أحيط علما بأن جمعية الدراسات الكوكبية قد تقدمت بطلب للحصول على مركز المراقب لدى اللجنة، وأنه جرى تعميم المراسلات المتعلقة بذلك والنظام الأساسي لهذه المنظمة غير الحكومية أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لكي تطلع عليها الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٠٦ - وقررت اللجنة منح جمعية الدراسات الكوكبية مركز المراقب الدائم، على أساس أن المنظمة تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية^(٧).

٦ - محاضر اللجنة

٢٠٧ - لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أنها، وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠، ستحصل بداية من دورتها الحالية على نصوص كاملة وغير منقحة لوقائع الجلسات بدلا من المحاضر الموجزة. ولوحظ أن الجمعية العامة، في الفرع باء من قرارها ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، طلبت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تبقيها على علم، عن طريق لجنة المؤتمرات، بتجربة تلك الهيئة فيما يتعلق بالنصوص الكاملة غير المنقحة.

٢٠٨ - ولاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أنه، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧/٥٠، استعرضت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والثلاثين، احتياجاتها من المحاضر الموجزة. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، نتيجة للمناقشات التي دارت بشأن المسألة، أوصت اللجنة الفرعية بتزويدها بنصوص حرفية كاملة (غير منقحة) بدلا من المحاضر الموجزة، وذلك اعتبارا من دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٧ (A/AC.105/639، الفقرة ٤٤).

٢٠٩ - وترحيبا بالقرار الداعي إلى استخدام النصوص الحرفية غير المنقحة في اللجنة الرئيسية واللجنة الفرعية القانونية أعرب عن رأي مفاده أن تقرير واحدا للجنة الرئيسية واللجنة الفرعية القانونية سيوفر

أساسا كافيا لمزيد من المناقشات، وأنه ينبغي للجنة الرئيسية أن تواصل السعي من أجل تخفيض التكاليف لا سيما التكاليف غير الضرورية.

واو - الأعمال المقبلة

٢١٠ - أحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دور اللجنة الفرعية وأعمالها في المستقبل، وأيدت التوصيات المتعلقة بجدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، على النحو الوارد في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/637، الفقرات ١٩١ - ١٩٤).

٢١١ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بما يلي:

(أ) أن تواصل النظر في مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) أن تواصل، مشاوراتها غير الرسمية بغية إعداد قائمة بنود مشروحة متفق عليها عن طريق توافق الآراء، حتى تتمكن اللجنة، في دورتها الأربعين، من النظر في إمكانية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية؛

(د) أن تواصل النظر في المسائل الأخرى.

٢١٢ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة الفرعية ٢١١ (أ) أعلاه، أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية الداعية إلى تعليق جلسات الفريق العامل المعني بمصادر الطاقة النووية لمدة سنة، ريثما تظهر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ودون مساس بإمكانية دعوة الفريق العامل المعني بذلك البند إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٧، قد أحرز تقدما كافيا يسوغ قيام اللجنة الفرعية القانونية بدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد مرة أخرى.

٢١٣ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها الداعية إلى أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، بتغيير ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال تناوبيا. ولكنها أيدت التوصية الصادرة عن

اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي لعام ١٩٩٧ وبأن ينظر في تلك البنود بذات الترتيب المتبع في عام ١٩٩٦ (البندان ٤ و ٣).

٢١٤ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدت بصورة أولية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، وكذلك بالتدابير الإضافية التي اتفق عليها بشأن الدورة القادمة للجنة الفرعية حتى يتسنى تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات. وأيدت اللجنة ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية بأن تنظيما مماثلا للأعمال سيكون هو الأساس لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٢١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الرئيسية، في دورتها الأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال بندا عنوانه "انتخاب أعضاء المكتب وجدول أعمال الدورة القادمة".

زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٢١٦ - أشارت اللجنة بأن يكون الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٧ كما يلي:

<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>	
فيينا	١٧-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٨-١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٢-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢١٧ - ووفقا لما جاء في الفقرة ١٢ (ك) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639)، سوف تبذل كل الجهود الممكنة لإنهاء أعمال دورة اللجنة الفرعية القانونية في أبكر وقت ممكن عمليا، على أن يكون الهدف المنشود انهاء أعمال تلك الدورة في أسبوعين.

حاء - ثناء

٢١٨ - بمناسبة تقاعد جان أريتس من الوكالة الفضائية الأوروبية، أعرب أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن امتنانهم لما ساهم به طوال سنوات خدمته في نجاح أعمال اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٢١٩ - وتقدم الرئيس، نيابة عن اللجنة، بتعازيه الى وفد اليونان لوفاة ميشال مستولاس الذي وافته المنية في غير أوانها، وكان قد حضر العديد من دورات اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية وأسهم كثيرا في أعمالها. وأعرب عدد من الوفود عن الشعور ذاته.

٢٢٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد ريموندو غونزاليس من شيلي، رئيس فريق اللجنة الفرعية القانونية العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال "فوائد الفضاء الخارجي" لأدائه الرائع أثناء قيادته لأعمال الفريق التي تكللت باعتماد اللجنة في دورتها الحالية للإعلان الخاص بفوائد الفضاء الخارجي.

الحواشي

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ٤٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٨١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة ١١٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)، الفقرة ١٣٧.

المرفق الأول

بيان رئيس مجموعة السبعة وسبعين في فيينا

ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على اتباع مبدئي التمثيل الجغرافي والتناوب في انتخاب أعضاء مكاتب مختلف لجان الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية.

وتحقيقا لهذه الغاية فإن مجموعة السبعة وسبعين تحث على أن تسود مبادئ التناوب والتمثيل العادل والشفافية في انتخابات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين التي تجري في المستقبل (A/AC.105/637، الفقرتان ٩ و ١٩٥).

وتمشيا مع هذا الموقف، فإن مجموعة السبعة وسبعين، مع الأهمية الكبرى التي تعلقها على أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تشدد مرة أخرى على ضرورة تطبيق هذه المبادئ، ولا سيما مبدأ التناوب ومبدأ التمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية في مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، مثلما هو الحال في سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة.

وتعتقد المجموعة أنه ينبغي تطبيق هذه المبادئ بأسرع ما يمكن وبطريقة موضوعية وبناءة. وينبغي للأمانة العامة، وازعة في اعتبارها المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن تقوم بتنظيم مشاورات بين الدول الأعضاء بهدف إعداد خطوط عامة وطرائق لتطبيق هذه المبادئ، بما في ذلك فترات شغل المناصب وتشكيل المكاتب.

وستظل مجموعة السبعة وسبعين في فيينا مستعدة للمساهمة في صياغة طرائق لتطبيق هذه المبادئ بالنسبة لمكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين عن طريق تقديم مقترحاتها.

المرفق الثاني

بيان رئيس المجموعة الأفريقية

أود أن أهنئكم يا سيادة الرئيس وأعضاء مكتبكم وكذلك الأمانة العامة على ما قمتم به من أجل ضمان انطلاق الدورة التاسعة والثلاثين بنجاح.

لقد أنشئت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ ٢٦ عاما مضت اثناء فترة الحرب الباردة. وكانت عضويتها أيضا مؤلفة أساسا من بلدان العالم الأول أي أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وبلدان العالم الثاني أي أوروبا الشرقية. ولتحقيق التوازن في مكتب اللجنة بين هاتين الكتلتين كانت بلدانها تنتخب لشغل منصبي رئيس اللجنة ونائب رئيسها على التوالي، وينتخب بلد من بلدان العالم الثالث ليكون مقررا. وظلت هذه البلدان تشغل هذه المناصب طيلة ٢٦ عاما.

وأحدثت نهاية عدوات الحرب الباردة ثورة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي، أسفرت عن إنشاء أسواق مفتوحة وقيام الديمقراطية في معظم أنحاء العالم، وفي تحول الأعداء القدامى إلى حلفاء جدد. لذلك فإن ما كان يعتبر مناسبا قبل سنوات قليلة لم يعد صالحا اليوم. وهذا هو أحد الأسباب التي تجعل المجموعة الأفريقية ترى أن شغل أحد البلدان لمنصب في منظمة متعددة الأطراف لهذا العدد الكبير من السنوات يشكل انحرافا يصعب تبريره عن النظام الداخلي للهيئات التنفيذية للأمم المتحدة.

ولهذا السبب، فإن المجموعة الأفريقية تدعو إلى إعادة النظر في تشكيل المكتب على الأسس التالية:

- ١١' إنشاء وظيفتي نائب رئيس آخرين في مكتب اللجنة الرئيسية بحيث يصبح عدد مقاعد مكتبها خمسة ليتناسب مع مناطق العالم الإقليمية البالغ عددها خمسة؛
- ٢٢' تناوب مقاعد المكتب بطريقة عادلة فيما بين مناطق العالم الجغرافية؛
- ٣٣' اعتبار مقاعد مكنتي اللجنتين الفرعيتين مجموعة واحدة (ثلاثة مقاعد في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وثلاثة في اللجنة الفرعية القانونية) حتى تكفي للتوزيع على المناطق؛
- ٤٤' إلغاء منصب مقرر اللجنة الفرعية القانونية حتى تكون هناك خمس وظائف لمناطق العالم الإقليمية الخمس.

كذلك ترحو المجموعة الأفريقية من أمانة اللجنة صياغة الطرائق التي يمكن بها تحديد كيفية وموعد البدء في توزيع هذه المقاعد بناء على ترتيب جغرافي عادل، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن الإجراءات المتخذة.

المرفق الثالث

ورقة غرفة الاجتماع A/AC.105/1996/CRP.3/Rev.1

ألف - بيان أدلت به جمهورية كوريا نيابة عن المجموعة الآسيوية
قامت المجموعة الآسيوية بدراسة البيان الذي أدلى به المستشار القانوني لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن مسألة ما إذا كان هناك مانع قانوني يحول دون قيام أي عضو من أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من اقتراح إدخال بنود إضافية في جدول أعمال اجتماع اللجنة (أثناء النظر في البند المعنون "إقرار جدول الأعمال" الوارد في جدول الأعمال المؤقت).

إن تفسير خبير الأمانة العامة القانوني لم يحظ برضاء أعضاء المجموعة الآسيوية. لذلك فإن المجموعة الآسيوية ترحب من الأمانة إحالة المسألة إلى السلطات القانونية المختصة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك للحصول على فتوى قانونية على وجه السرعة.

باء - رسالة واردة من مكتب الشؤون القانونية، نيويورك
تنص المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي "لا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة. وترد في قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بنود جدول الأعمال المقرر أن تنظر فيها الدورة التاسعة والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين. ووفقاً للمادة ٩٧، لا يجوز للجنة أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة. بيد أنه يجوز لها أن توصي الجمعية العامة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، ولكن هذه البنود الجديدة لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة أو لجنتاها الفرعيتان إلا بعد موافقة الجمعية العامة على البنود الموصى بإدراجها أو بعد اعتمادها.

المرفق الرابع

نص الإعلان الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء
اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها
التاسعة والثلاثين وفي نص الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته التي وافقت عليها
اللجنة والمرفقة بهذا التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية، وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الميدان،

وإذ تدرك توسع نطاق وازدياد أهمية التعاون الدولي فيما بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية،
في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية،

واقترانها منها بضرورة وأهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع وفعال
في هذا الميدان يحقق المنفعة المتبادلة لجميع الأطراف المعنية ويخدم مصالحها،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لفائدة جميع البلدان ومصالحها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة،

تعتمد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الوارد في مرفق هذا القرار.

المرفق الرابع

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١ - يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ويتم الاضطلاع بهذا التعاون لفائدة جميع الدول ومصلحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية مثل حقوق الملكية الفكرية.

٣ - ينبغي لجميع الدول، وخصوصا الدول التي لديها القدرات الفضائية ذات الصلة ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي في هذا الإطار إيلاء اهتمام خاص للمنافع والمصالح التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما.

٤ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعد الحكومية وغير الحكومية؛ والتجارية وغير التجارية؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات التنمية فيها.

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي، ضمن جملة أمور، ومع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، نظرا لحاجتها إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، الغايات التالية:

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهمة؛

(ج) تيسير تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٦ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الإنمائية، الوطنية منها والدولية، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وإمكانات التعاون الدولي استخداما مناسباً لبلوغ أهدافها الإنمائية.

٧ - ينبغي تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ضمن أمور أخرى، كمحفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٨ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الإسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي سائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

— — — — —